CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/23/Rev.1
24 March 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الرابع
براتيسلافا ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البند ١٦ - ٣ من جدول الأعمال

إستعراض التدابير والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والقطاعية لتنفيذ المادة ١٥

مذكرة منقحة من الأمين التنفيذي*

أولاً - مقدمة

١ - الحصول على الموارد الجينية هو ، كما هو منصوص عليه في المادة ١ من الإتفاقية (الأهداف) هو إحدى الوسائل الرئيسية لإقتسام المنافع العائدة من إستخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفه وتورد المادة ١٥ من الإتفاقية إطاراً لتنفيذ هذا الهدف الثالث من أهداف الإتفاقية المتعلق بالحصول على الموارد الجينية . وأهم الأحكام التي تتناول إقتسام المنافع المتصلة بالموارد الجينية بالاتفاقية هي المادة ١٥ والمادة ١٩ الفقرتان ١ و٢ والمادة ١٦ الفقرة ٣ والمادة ٨ (ي).

* نقحت لتضمين التصويبات للمذكرة الأصلية المعممة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/4/23/Corr.1 و Corr.2 .

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وقد نظر مؤتمر الأطراف في المادة ١٥ بصورة متعمقة في إجتماعات سابقة . فقد نظر في إجتماعه الثاني طبقاً للبند ٧ - ١ "لتجميع التشريعات القائمة والمعلومات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالسياسات في مجال الحصول على الموراد الجينية والإقتسام العادل للمنافع المستمدة من إستخدامها" وطبقاً للبند ٧ - ٢ من جدول الأعمال "لتجميع المعلومات المقدمة من الحكومات إضافة إلى التقارير ذات الصلة الواردة من المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بالتدابير السياسية أو الإدارية أو التشريعية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية كما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من الإتفاقية والحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا التي تفيد من الموارد الجينية " .

٣ - ونظر مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الثالث ، في تجميع لـ "آراء الأطراف حول الخيارات المحتملة لوضع تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير في مجال السياسات العامة ، حسب الإقتضاء ، لتنفيذ المادة ١٥" (UNEP/CBD/COP/3/20) .

٤ - وسينظر مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الرابع ، في مسألة الحصول على الموارد الجينية، بموجب البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت ("المسائل المتعلقة بإقتسام الموارد") والذي يتضمن ثلاثة بنود فرعية :

(أ) ١٦ - ١ : "تدابير تشجيع وتحسين توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية طبقاً للمادة ١٩ (تناول التكنولوجيا الأحيائية وتوزيع منافعها) (أنظر UNEP/CBD/COP/4/21) و UNEP/CBD/COP/4/Inf.7) ؛

(ب) ١٦ - ٢ : "سبل التصدي للتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية" (UNEP/CBD/COP/4/22) ؛

(ج) ١٦ - ٣ : "تجميع آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية التشريعية أو الأدارية أو التدابير المتعلقة بالسياسات ، حسبما تناسب ، لتنفيذ المادة ١٥ (الحصول على الموارد الجينية) وهو الموضوع الذي يتم تناوله في هذه المذكرة .

٥ - حث مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ١ من مقرره ١٥/٣ لإجتماعه الثالث ، الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي والمنظمات المختصة الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى على أن ترسل إلى الأمانة قبل موعد إنعقاد المؤتمر الرابع بخمسة أشهر للأطراف معلومات عن :

"(أ) التدابير والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والقطاعية التشريعية والإدارية المتعلقة بالسياسات العامة لأنشطة شملتها المادة ١٥ وخاصة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ، التي تم إعتمادها والتي يجري تطويرها ، بما في ذلك معلومات حول تنفيذها ؛

"(ب) العمليات الوطنية التشاركية للأنشطة التي شملتها المادة ١٥ ولاسيما الطرق التي يتم بواسطتها تطوير وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع والإستفادة من المبادئ التوجيهية بما في ذلك الترتيبات المؤسسية ذات الصلة ؛

"(ج) برامج الإبحاث حول الموارد الجينية ، حسبما يتناسب" .

٦ - وقد طُلِب إلى الأمين التنفيذي بموجب الفقرة ٢ (أ) من نفس المقرر ما يلي :

"إعداد مذكرة تقوم على المعلومات التي قدمت إستجابة للفقرة ١ ، تتضمن تلخيصاً للتدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والتدابير الإقليمية والقطاعية لأنشطة شملتها المادة ١٥ ولاسيما المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع التي تم إعتمادها والتي يجري تطويرها . وينبغي أن تتضمن المذكرة تلخيصاً لنطاق الموارد الجينية المدرجة والتي يجري دراستها بما في ذلك جميع التفسيرات الوطنية والإقليمية للمصطلحات الرئيسية والعناصر المدرجة في تدابير الحصول على الموارد الجينية . ودراسة العملية التي يتم بها إعداد هذه التدابير وتنفيذها بما في ذلك التدابير المؤقتة ، والخبرات الوطنية ذات الصلة في وضع وتنفيذ هذه التدابير بما في ذلك دراسات الحالة حسب توافرها ."

٧ - وقد أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة إستجابة لذلك الطلب حيث أستندت إلى الوثيقتين السابقتين التاليتين اللتين أُعدتا للإجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف :

(أ) الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع : التشريعات ، المعلومات الإدارية والمتعلقة بالسياسات العامة تقرير الأمانة (UNEP/CBD/COP/2/13) ؛ و

(ب) الحصول على الموارد الوراثية : مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/3/20) ؛

٨ - وقد أُعدت المذكرة الأخيرة إستجابة لطلب مؤتمر الأطراف في المقرر ١١/٢ الفقرة ١ (أ) للأمين التنفيذي "لزيادة توضيح الدراسة الإستقصائية للتدابير التي إتخذتها الحكومات لتنفيذ المادة ١٥ ، بما في ذلك أي تفسيرات وطنية للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في تلك المادة بهدف إكمال الدراسة الإستقصائية في وقت مناسب وذلك لتعميمه أثناء الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف" .

٩ - وتفترض هذه المذكرة الإلمام بالمحتويات والأفكار الواردة في كلتى الوثيقتين المشار إليهما في الفقرة ٧ أعلاه وتتوافر نسخ إضافية منها بناء على طلب من الأمانة ويمكن أيضاً الحصول على نسخ منها من الإنترنت على <http://www.biodiv.org/cop2/COP2-13> و<20 http://www.biodiv.org/cop3/COP3> .

١٠ - ويتيح البند الفرعي ١٦ - ٣ الفرصة لمواصلة المناقشات التي دارت في الإجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف حول تنفيذ المادة ١٥ . وبالمثل تعتبر هذه المذكرة مواصلة للتقديمات السابقة . فهي لا تعالج المجموعات خارج الوضع الطبيعي غير المكتسبة بالطرق المتوافقة مع الإتفاقية لأنها تخضع لمفاوضات لتطويع التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية . وتجري الحكومات هذه المفاوضات حالياً في إطار اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (أنظر المقرر ١٥/٣ ، الفقرة ٧) .

١١ - وقد تلقت الأمانة ، حتى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ردوداً رسمية قليلة من الحكومات إستجابة للفقرة ١ من المقرر ١٥/٣ بالرغم من إرسال مذكرات إلى نقاط الإتصال الوطنية في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ . و ٢٧

.../

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ . وقد تم تقديم معلومات من الحكومة التونسية والحكومة التركية وحكومة كوستاريكا حول عمل اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية لمنطقة امريكا الوسطى ، والحكومة الألمانية والإتحاد الأوروبي عن حلقة عمل بعنوان "نحو ممارسات مُثلْى للحصول على الموارد الجينية" عقدت في يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في قرطبة ، أسبانيا .

١٢- وتعتمد المذكرة الحالية على المعلومات المتوافرة للأمانة وهي تؤلف منها بياناً أكثر عمومية . والهدف من ذلك ذو شقين : إعطاء بعض التوجيه للبلدان التي هي في مرحلة وضع أو تخطط لوضع قوانين وضوابط وسياسة عامة للحصول على الموارد ؛ وتوفير معايير أولية نوعاً ما للمستخدمين الساعين إلى الحصول على الموارد في البلدان التي ليست لديها أي ترتيبات للحصول عليها . وكثيراً ما ينقص المستخدمين اليقين القانوني والمؤسسي ، وقد توفر هذه المذكرة على الأقل بالنسبة للشاغل الأول قدراً من التوجيه المبدئي .

ثانياً - تدابير تنفيذ المادة ١٥

١٣- تنظم الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مسألة الحصول على الموارد الوراثية وإقتسام المنافع المستمدة من إستخدام تلك الموارد وذلك وفقاً لأحكام موادها ١٥ والمادة ١٦ الفقرات ٣ و ١٩ والفقرات ١ و ٢ . ويكمل ذلك أحكام المادة ٨ (ي) من حيث أن الموارد الوراثية تخضع لمعارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، والمادة ١٧ ٢ التي تعالج المعلومات ، بما فيها المعارف التي تستفيد من الموارد الجينية . وتقضي جميع المواد بضرورة إتخاذ إجراءات من "كل طرف متعاقد" . وتدعو المادة ١٦ الفقرتان ٣ و ١٩ والفقرتان ١ و ٢ إلى إيلاء إعتبار خاص للبلدان النامية في سياق نقل التكنولوجيا والمشاركة في بحوث التكنولوجيا الأحيائية وإقتسام نتائجها والمنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية (أنظر UNEP/CBD/COP/4/21) . وإلى جانب هذه الأحكام تضع الإتفاقية نظاماً للحصول على الموارد على الأطراف ومعاملاتها بالموارد الجينية : البلدان الموردة التي هي بلدان المنشأ أو البلدان التي إكتسبت الموارد الجينية وفقاً للإتفاقية ومستعملي الموارد الجينية المقدمة من أطراف أخرى .

١٤- فالمخاطبون بأحكام الإتفاقية في مسألة الحصول على الموارد وإقتسام الموارد هم المستخدمون وموردو الموارد الجينية على حد سواء

، وكلتا الفئتين مخاطبتان في مقررات مؤتمر الأطراف . فالإتفاقية تضع إطاراً جديداً لكيفية تناول الموارد الجينية من زاويتي الحصول على الموارد وإقتسام المنافع . ولتنفيذ الإتفاقية بفعالية يلزم إتخاذ تدابير لا تقتصر فقط على تنظيم توفير الموارد الجينية بل أيضاً إلتزامات المستخدم . ويسري ذلك إذا كان مقدم المورد الجيني ومستخدمه يخضعان لنفس السلطة القضائية . بيد أنه يختلف إذا كان مقدم المورد ومستخدمه ينتميان إلى بلدين مختلفين وبالتالي يخضعان إلى نظم وطنية قانونية وإدارية وسياسية مختلفة .

١٥- وعلى الصعيد الدولي ، قد تكون التدابير الأخرى خلاف المبادئ التوجيهية ضرورية فيما يتعلق بالتشريعات الدولية التي تمس نظام الموارد الجينية للإتفاقية ، ولا سيما الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي ينبغي أن تكون داعمة وليست مخالفة لأهداف الإتفاقية (المادة ١٦ الفقرة ٥). وتشمل الصكوك الدولية ذات الصلة الإتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية وإتحاد حماية الأنواع الجديدة من النباتات . بيد أن هذا مجال خارج نطاق هذه الورقة والولاية المخولة لها بمقتضى المقرر ١٥/٣ .

١٦- بينما قد تختلف التدابير الوطنية إختلافاً كبيراً ، فإن هناك حاجة إلى التوفيق بين مصالح مستخدمي الموارد الجينية ومقدميها وذلك نظراً لـ :

(أ) أنه دون وجود معايير منسقة ، قد يصبح الحصول على الموارد أكثر صعوبة بدلاً من أن يكون ميسراً كما دعت إلى ذلك المادة ١٥ الفقرة ٢ من الإتفاقية ؛

(ب) إن عدم اليقين القانوني والتنظيمي يعوق الحصول على الموارد وبالتالي إقتسام الموارد من جانب المستخدمين ؛

(ج) قد تصبح تدابير الحصول على الموارد وإقتسام المنافع في بلد ما عديمة الجدوى إذا بقي المستخدم في بلد المصدر غير خاضع للرقابة ؛

(د) وينطبق نفس الشئ إذا كانت للبلدان المقدمة للموارد ذات التنوع البيولوجي المماثل معايير أدنى أو ليست لديها معايير

إطلاقاً : إذ يختار المستخدمون البلد الذي تكون فيه شروط إقتسام المنافع أقل . وقد إستجاب الحلف الآندى لهذه المشكلة بإنشاء نظام مشترك للحصول على الموارد .

١٧ - ومع الإزدياد المطرد في تشريعات الحصول على الموارد التي يجري سنها ، تظهر الحاجة إلى مبادئ توجيهية للمساعدة على تحقيق إتساق الجهود من أجل تنفيذ إطار الإتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي وتأمين الإقتسام العادل والمنصف للمنافع : وتظهر تلك المبادئ التوجيهية من أفضل الممارسات المطورة بواسطة البلدان التي وضعت تشريعات ، بما في ذلك الضوابط الإدارية وغيرها من التدابير الإدارية والمتعلقة بالسياسات .

١٨ - وتشمل هذه المذكرة فرعاً يختص بالمبادئ التوجيهية المتصلة بمقدم الموارد وفرعاً كذلك للمبادئ التوجيهية المتصلة بمستخدم الموارد . وتترك لكل طرف متعاقد أن يقرر أي جزء من المبادئ التوجيهية يلجأ إليه أولاً . فالبلدان التي تعتبر مقدمة موارد أكثر منها مستخدمة قد تود أن تبدأ بوضع تدابير مثل تشريعات لتوفير الموارد الجينية . وفي الجانب الآخر فإن البلدان التي ينصب تركيزها أكثر على جانب الإستخدام ، قد تود وضع بعض الضوابط أو على الأقل توجيهات لضمان أن تتحصل هيئاتها ومواطنوها عندما تستخدم موارد جينية من بلدان أخرى على الموافقة المسبقة عن علم وتتوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة ترمي إلى تحقيق الإقتسام العادل والمنصف للمنافع .

ألف - المبادئ التوجيهية الخاصة بمقدمي الموارد

١ - العملية التحضيرية

١٩ - كما هو الحال بالنسبة لأي قوانين وسياسات عامة ، فإن تشريعات الحصول على الموارد تكون جيدة بقدر جودة العملية التي تطورت من خلالها ؛ إذ تسمح للمعنيين بالأمر في ميدان الموارد الجينية بالتعبير عن شواغلهم ووضعها في الإعتبار ، وتحديد أهداف التشريعات وتطوير القدرات من خلال عملية التخطيط وعن طريق المعنيين بالأمر هؤلاء وبمساعدتهم يتم عموماً تنفيذ تشريعات الحصول على الموارد فيما بعد .

٢٠ - ويمكن إقامة عملية التخطيط الوطنية أو الإقليمية[١] إما في إطار إستراتيجية شاملة متصلة بالتنوع البيولوجي طبقاً للمادة ٦ (أ) من

.../

الإتفاقية أو إقامتها كعملية قائمة بذاتها للحصول على الموارد الجينية وإقتسام منافعها . فبعد تحديد المعنيين الذين يجب أن يكونوا جزءاً من العملية ، ينبغي أن تشمل الخطة الإستراتيجية تقييماً للوضع الراهن الصناعي والإداري والمؤسسي والقانوني المتصل بالموارد الطبيعية وكذلك تحديد البارامترات لتشريعات الحصول على الموارد وعملية التنفيذ.

(أ) تحديد المعنيين

٢١ - يختلف المعنيون من بلد إلى آخر . وكخطوة أولى هناك حاجة لتحديد المعنيين داخل البلد الذين ينبغي إشراكهم في عملية التخطيط . وقد يشمل المعنيون :

---

(١) يصف النص التالي العملية الوطنية والتشريع . غير أن هذا ينطبق بنفس القدر على العمليات الإقليمية والتشريع كذلك ، مع التعديلات الناتجة عن طبيعة مثل هذه العملية على الصعيد الإقليمي .

(أ) الوزارات والوكالات الحكومية المختصة بالموارد الطبيعية والزراعة ، بما في ذلك مصائد الأسماك والغابات والجمارك والمناطق المحمية والصحة والبحوث والعدل ؛

(ب) القطاع الصناعي وعلى وجه الخصوص الشركات الصيدلانية والطبية النباتية البستانية ، والعناية الشخصية ومستحضرات التجميل وتحسين الطعم والعطور والأغذية والمشروبات وغيرها من الشركات التكنولوجية الأحيائية ؛

(ج) الدوائر العلمية والأكاديمية مثل الجامعات ومؤسسات البحوث المشتغلة بالمواد الجينية ؛

(د) مرافق الحفظ خارج الوضع الطبيعي مثل الحدائق النباتية والحيوانية ومراكز الموارد الميكروبية والجامعات ومؤسسات البحوث ؛

(هـ) المجتمعات الأصلية والمحلية أو المنظمات الممثلة لها ؛

(و) المنظمات الشعبية ؛

(ز) المعالجون التقليديون أو رابطاتهم ؛

(ح) المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الموارد الجينية .

٢٢ - على سبيل المثال كان لدى كل من استراليا وماليزيا والفلبين وجنوب أفريقيا لجنة وطنية أو أنشأت لجنة أدخلت فيها كل من ماليزيا والفلبين وجنوب أفريقيا والمعنيين بالأمر من جميع قطاعات المجتمع .

(ب) <u>تقييم الوضع الراهن</u>

٢٣ - وفي إطار عملية سن القوانين ، ينبغي أن يقوم كل بلد بتقييم إحتياجاته الخاصة والفرص المتاحة أمامه وموارده وقدراته ("عملية جرد") . وينبغي أن تشمل هذه العملية إستعراض :

(أ) ما نوع الموارد البيولوجية المتوافرة في البلد ؛

(ب) ما هي المعلومات المتوافرة في البلد المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالمعارف العلمية والتقليدية ؛

(ج) أنواع الإستخدامات التجارية التي يمكن أن تطبق فيها الموارد الجينية ؛

(د) التشريعات القائمة المتصلة بالتنوع البيولوجي ، وعلى وجه الخصوص ، الموارد الجينية ، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالموارد الطبيعية ، مثل المعايير الدستورية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية ونحو ذلك ، وقوانين الحياة البرية ، والتشريعات المتعلقة بالحفظ والقوانين القطاعية المتصلة بمصائد الأسماك والغابات والزراعة ، وضوابط البحوث (متطلبات تصاريح) ، وضوابط الصحة النباتية وضوابط إستيراد وتصدير الموارد البيولوجية ، بما في

ذلك القوانين المتصلة بإتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض؛

(هـ) القدرة القطرية من الموارد البشرية لمشاريع الحصول على الموارد ومشاريع تطوير الموارد ، والدراية الفنية العلمية والتكنولوجية (إخصائيو التصنيف ، إخصائيو الكيمياء البيولوجية ، وغيرهم) وذلك من أجل تكوين فكرة عن إمكانيات البلد في المشاركة في مرحلة تطوير المنتجات ؛

(و) ماهي المؤسسات والأعمال التي تقوم بها والوظائف التي تؤديها فيما يتصل بالموارد الجينية وماهي قدراتها .

٢ - عناصر تشريعية

٢٤ - تختار البلدان إستراتيجيات متنوعة لإدخال تدابير الحصول على الموارد في قوانينها الوطنية . وتشمل النهوج إجراء التغييرات في القوانين السارية أو سن تشريعات جديدة إما في شكل قوانين قائمة بذاتها أو في شكل إضافات لقوانين إطارية للتنمية المستدامة ، أو قوانين لحفظ الطبيعة أو التنوع البيولوجي التي تغطي نطاقاً أوسع من القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تغطي قطاعات بعينها مثل مصائد الأسماك أو الغابات أو المناطق المحمية . وفي الواقع ، أن تلك القوانين إما أنها غُيرت حسب الإقتضاء ، أو في حالة التشريعات الجديدة شَملت أحكاماً تتعلق بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع . وعندما تستخدم قوانين قطاعية أو قوانين لقضايا محددة لا تغطي سوى مجموعة معينة من الموارد الجينية ، مثل الموارد الجينية السمكية أو الموارد الجينية في المناطق المحمية . وقد تكون هذه ميزة حسنة أو سيئة تبعاً للتقييم الوارد وصفه أعلاه . ويتمثل النهج الآخر في وضع تشريعات محددة وقائمة بذاتها للحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع .

٢٥ - وبغض النظر عن النهج المختار ، فقد يكون من المفيد إستعراض التشريعات والسياسات العامة القائمة لجعلها متوافقة مع التشريعات الجديدة للحصول على الموارد ، ولتفادي وجود قوانين وضوابط متضاربة . وهذا مهم بشكل أخص فيما يتعلق بالقوانين الأخرى للموارد الطبيعية ، فبينما ينبغي على سبيل المثال ألا تكثر التراخيص أو تصريحات البحوث ، ينبغي أن يشمل ترتيب الحصول على الموارد وإقتسام المنافع ، جميع

الشروط ، بما فيها إستدامة نشاط الحصول على الموارد وتقييم الأثر البيئي .

٢٦ - ومنذ الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، تم إعتماد تشريعات جديدة قائمة بذاتها في بوليفيا (المرسوم العالي رقم ٢٤٦٧٦ الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتنفيذ المقرر ٣٩١ من الحلف الآندى المتعلقة بالنظام المشترك للحصول على الموارد الجينية) .

٢٧ - وسواء تم إختيار قانون قائم بذاته أو تعديل قانون قطاعي قائم أو وضع أحكام للحصول على الموارد وإقتسام الموارد في قانون أوسع نطاقاً للتنوع البيولوجي ، فأن مجموعة من العناصر الشاملة من تحليل التشريعات المعتمدة أو التشريعات قيد التطوير حتى الآن تأخذ في الظهور .

(أ) نطاق التطبيق

٢٨ - يمكن تحديد نطاق التطبيق بمعايير مختلفة . وإن كانت المعايير القياسية تشمل ما يلي :

(أ) أنواع الموارد الجينية ؛

(ب) الأوضاع خارج الوضع الطبيعي وداخل الوضع الطبيعي ؛

(ج) المعارف والإبتكارات والممارسات الأصلية والمحلية (المكونات غير الملموسة المتصلة بالموارد الجينية .

'١' أنواع الموارد الجينية

٢٩ - يمكن تمييز نطـاق التطبيق أولاً وقبل كل شيء وفقاً للأصل التصنيفي والمملكات الكلاسيكية : الحيوانات ، والنباتات ، والكائنات الدقيقة . فعلى سبيل المثال تنطبق القوانين الكوستاريكية والفلبينية على أنواع الحيوانات والنباتات البرية وحدها .

٣٠ - ويمكن أن يشمل النطاق الموارد الجينية ومشتقاتها . ولا تقف معظم البلدان عند تنظيم الموارد الجينية (أي مادة من نبات أو حيوان أو

.../

ميكروب أو من أصل آخر يحتوي على وحدات وظيفية موروثة ذات قيمة فعلية أو محتملة) بل تمتد إلى المشتقات من تلك المادة (مثل الفلبين والبرازيل) . وهذا يشمل المستخلصات الخام والمواد الكيميائية الأحيائية والجزيئيات بشكل عام سواء كانت غير محسنة أو معدلة . ومن الناحية العملية تطبق التشريعات الوطنية أحكام الحصول على الموارد وإقتسام المنافع بطريقة أشمل من تعريف الموارد الجينية الواردة في المادة ٢ من الإتفاقية (إذ لا يشمل هذا التعريف المشتقات) .

٣١ - يمكن تحديد النطاق وفقاً للتأثير البشري : وينطبق القانون الآرتري الجديد على الموارد الجينية البرية والمدجنة .

٣٢ - ويمكن أن يشمل النطاق جميع الموارد الجينية والمشتقات من جميع الأصول ولكن مع جواز إختلاف القوانين المطبقة داخل النظام .

٣٣ - وكثيراً ما تستبعد الموارد الجينية ذات الأصل البشري ، بشكل صريح من النطاق ، كما هو الحال على سبيل المثال في الحلف الآندى والمشروع الآريتري .

'٢' الشروط الخاصة بالحفظ داخل الوضع الطبيعي وخارجه

٣٤ - والأحكام الخاصة بالحصول على المنافع وإقتسامها تشمل مواداً مأخوذة من كل من داخل الوضع الطبيعي ومن خارج الوضع الطبيعي (الحلف الآندى ، كوستاريكا) . فإذا لم تشمل الأحكام المجموعات خارج الوضع الطبيعي ، فتكون هناك خطورة حدوث تحايل على الموارد الجينية داخل الوضع الطبيعي عند الإتصال بالمؤسسة الحائزة للمجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي. يضاف إلى ذلك أن المرفق خارج الوضع الطبيعي قد يكون لديه معارف خاصة تتعلق بإستخدام وخصائص المورد الجيني .

'٣' المعارف المحلية والأصلية والإبتكارات والممارسات

٣٥ - غالباً ما يشمل نطاق القانون المعارف "التقليدية" "غير الملوسة" "الأصلية" و "المحلية" المرتبطة بالموارد الجينية أو مشتقاتها .

(ب) أحكام الملكية وحقوق الملكية

.../

٣٦ - والمادة المشمولة بنطاق الأحكام غالباً ما تخضع لنظام ملكية خاص مثل "الزمام القطري" (كوستاريكا) أو لكونها "ثابتة غير قابلة للتحويل ولا يمكن مصادرتها" (الحلف الآندى) .

٣٧ - ويحدث ذلك لتحاشي إعطاء أولئك الحائزين لمورد طبيعي مادي في حد ذاته ملكية المكون الجيني أو مشتق إحتمالي منه . وما كانت في السابق ملكية كلية أصبح في الإمكان تقسيمها إلى جزئين هما : الموارد الجينية والمواد ذات الصلة وهي تخضع لنظام مشروط فيما يتعلق بملكية الكيان المادي الذي يشكل المورد البيولوجي ، والمورد الجيني الخاضع لحقوق مختلفة بسبب قيمته المعلوماتية وهو ما يختلف عن قيمة الإستخدام المباشر للمورد البيولوجي .

٣٨ - وفي حالة خضوع المكون الجيني لنظم محددة ، فإن المالك المادي لا يكون مخولاً بنقل إستخدامه بدون موافقة المالك المعني أو السلطة التي تمثل المالك (فمثلاً ، يعلن القانون أن المكون الجيني إرث وطني) . والسبيل الوحيد أمام المستخدم لكي يحصل على حق إستخدام المكون الجيني أو مشتقاته هو الدخول في ترتيب خاص بالحصول عليه أو إقتسام منافعه . ويكون هذا الحق مقيداً بالشروط التي يصفها الترتيب والتي تشمل إقتسام المنافع والإستدامة (أنظر أدناه) .

(جيم) التعاريف

٣٩ - والقوانين الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع تشمل سلسلة من التعريفات للمصطلحات ذات الأهمية القانونية والتي تتجاوز محتواها حدود الإستخدام العادي . وهذه التعريفات تفيد جزئياً من التعريفات الموجودة في الإتفاقية ، وتقوم جزئياً بتعريف المصطلحات بمعنى أوسع . ومن بين تعريفات المصطلحات : الحصول على الموارد ، الملكية غير الملموسة ، المعارف التقليدية ، والسلطة الوطنية المختصة ، والتكنولوجيا الأحيائية وعقد الحصول ، والمشتق/والناتج المشتق .

(د) متطلبات الموافقة المسبقة عن علم

٤٠ - والموافقة المسبقة عن علم التي تشترطها الفقرة ٥ من المادة ١٥ من الإتفاقية هي الوسيلة الإجرائية الرئيسية التي يُمَكِّن مُوَرِد المادة الوراثية أو المعارف ذات الصلة من التفاوض على شروط إتفاق

الحصول وتقاسم المنافع (الذي يمكن أن يكون ترتيباً للإستكشاف البيولوجي أو، بصفة عامة "شروطاً متفق عليها تبادلياً) وهي تُمَكِنْ موردي الموارد الجينية أو المعارف ذات الصلة من التفاوض على أساس أكثر إنصافاً مع مستخدمي تلك الموارد . ومن بين المتطلبات من المعلومات التي يقدمها مستخدمو الموارد أو المعارف ذات الصلة الواردة في التشريع ما يلي :

(أ) كمية ونوع المادة المطلوب الحصول عليها ؛

(ب) طول فترة عملية الحصول ؛

(ج) مكان أو منطقة الحصول بما في ذلك الثوابت الجغرافية ؛

(د) تقييم تأثير عملية الحصول على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه؛

(هـ) الغرض من البحث والنتائج المتوقعة .

(هـ) إجراء الموافقة المسبقة عن علم

'١' عام

٤١ - وإجراءات التطبيق لا تقل أهمية عن المعلومات التي يقدمها الشخص الطبيعي أو الإعتباري المعني فيما يتعلق بالمادة أو المعارف . وتقوم معظم البلدان بتعيين سلطة وطنية لتنفيذ المهام المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم ، أو بإقامة لجنة وطنية أو هيئة تضم العديد من المعنيين بالأمر أو بإختيار توليفة من الشيئين . وفي الحالة الأخيرة ، قد توافق الهيئة على مقررات السلطة الوطنية المتعلقة بالسياسات وبالمقررات الفردية أو تتقدم بتوصيات (كما هو الحال في المرسوم التنفيذي الفلبيني) . ومهما يكن الترتيب المؤسسي الذي يتقرر إتباعه ، ينبغي الحصول على موافقة أولئك المعنيين مباشرة بعملية الحصول . وهذا منصوص عليه في جميع قوانين ولوائح الحصول القائمة . فمثلاً ، إذا حاول مقدم الطلب الحصول على معارف المجتمعات الأصلية أو المحلية أو على الموارد الجينية الموجودة داخل إقليم تلك المجتمعات ، فينبغي لتلك المجتمعات أن تشارك في إجراء الموافقة المسبقة عن علم كما تتطلب ذلك

المادة ٨ (ي) . فإذا كان الإستكشاف البيولوجي يخص منطقة محمية، فينبغي إشراك السلطة القائمة على إدارة تلك المنطقة في العملية.

٤٢ - أما الأحكام المنظمة لإشراك المعنيين بالأمر في عملية صنع القرارات فعليها أن توازن الحقوق والمصالح الخاصة بمقدمٍ الطلب والقيمة العملية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وذلك تيسيراً لعملية الحصول . ولتهدئة هذه المشاغل (مثل نظام الحلف الآندى) بوضع أطر زمنية يتم خلالها منع أو منح الحصول . وكان يعاب على بعض البلدان عدم تحليها بالصفة العملية أو تقديمها حوافز مثبطة في الترتيبات التي تشمل الشركاء من القطاع الخاص في عمليتي الحصول وتقاسم المنافع ، أو المنظمات غير الحكومية الضالعة في عملية الخطط التي يعرقل عملها صعوبة عملية الحصول .

'٢' <u>الفروق في الإستخدام</u>

٤٣ - تفرق بعض القوانين بين مختلف أنواع الإجراءات طبقاً لما إذا كان الإستخدام المعتزم للمادة أو للمعارف مرتبط بالبحث الأكاديمي أو البحث التجاري (المرسوم التنفيذي للفلبين مثلاً) . ومع ذلك فإن الفرق بين كلا الإستخدامين يكون صعباً غالباً . وهناك عملية مفصلة بين الحصول على المعلومات المتعلقة بالموارد بدون حتى القيام بأخذ المورد ذاته وبين منتج يتم تسويقه على أساس تلك المعارف وعلى المورد الجيني . وما بدأ كبحث أكاديمي في البداية قد ينتهي به المطاف إلى التطوير التجاري لعقار أو لمنتج تكنولوجي أحيائي آخر . وقد يصدق هذا حتى في الحالات التي ينشر فيها الباحث الأكاديمي الأصلي نتائج البحث . وللحيلولة دون حدوث هذا الوضع ، فإن عملية الحصول لأغراض البحث قد تتبع إجراء أكثر سهولة ، إلا أن الإتفاق قد يشترط إجراء مفاوضات جديدة في حالة وجود إحتمالات تسويق تجارية . ويمكن لإتفاق الحصول كذلك أن ينص على أن النشر مسموح به فقط فيما يتعلق بِمصْدر المورد أو المعارف مع إيداع المادة المنشورة لدى السلطة المختصة .

٤٤ - وتتنبأ بعض التشريعات بإمكانية إبرام إتفاقات إطارية أو شاملة مثل حلف الأنديز أو النظام التنفيذي الفلبيني . فإن من شأن مثل هذا التنظيم أن ييسر الحصول لأغراض محددة من جانب مؤسسة محددة أو شخص محدد يتفادي الحاجة إلى التفاوض بشأن إتفاق مفرد لكل حالة وبذلك يخفض من العبء البيروقراطي .

'٣' الفروق المتصلة بالجنسية

٤٥ - تميز القوانين الأخرى (مثل مشروع القانون الهندي) بين المستخدمين الوطنيين والأجانب للموارد الجينية وتضع معايير إجرائية مختلفة بشأن الموافقة المسبقة عن علم بشأن شروط الإتفاق. ومن المهم أن تضع في الإعتبار في هذا المجال أن الموارد الجينية ليست فقط محلاً للتجارة عبر الحدود ، بل تستخدم غالباً داخل البلد ذاته .

٤٦ - وعلى سبيل المثال ، فإن مركز بحوث هوشست ماريون راسلز للبحوث في الهند هو مؤسسة بحثية يقوم بإستكشاف الجينات الوراثية التي تجمع داخل الهند . وبالرغم من وجود قيمة مضافة محلية ، وبحوث تجارية تُجرى ، فليس هناك إقتسام للمنافع مع المجتمعات المحلية التي جمعت منها الموارد الوراثية ، وليس هناك منافع تعود على أعمال الحفظ . ومن ثم فإن أعمال التنقيب الأحيائي المعني لا يوفر حوافز من أجل الحفظ والإستخدام المستدام .

٤٧ - وشركة ديفيرسا للتنقيب الأحيائي هي مثال آخر على التنقيب الأحيائي داخل البلد ، فقد وقعت هذه الشركة إتفاق حصول وإقتسام منافع مع سلطات مرتع بلوستون الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية . ذلك أن هذا المرتع يحصل على طائفة من المنافع الإقتصادية والعلمية والتقنية تشتمل على مساهمة مالية سنوية إلى المرتع تخصم من العائدات المستقبلية للمرتع ، وتحسب على أساس الدخل المتولد من الترويج تجارياً للأنزيمات الداخلة في التطبيقات القيمة والتدريب البحثي . وكما يتضح من هذا المثال ، يمكن لتقاسم المنافع أن يتم أيضاً بين قطاعات مختلفة من المجتمع داخل بلد واحد ، فيخلق بذلك حوافز للحفظ وللإستخدام المستدام (أنظر UNEP/CBD/COP/4/Inf.7). وقد تسعى البلدان إلى إقتسام المنافع داخل البلد ولا تفرق بين المستخدمين على أساس أصلهم ولكن على أساس الفرص من الإستخدام . فبعض التشريعات مثل نظام حلف الأنديز من الحكمة بمكان بحيث تعفى التجارة في الموارد الوراثية بين المجتمعات الأصلية والمحلية وصغار المزارعين من أحكامه.

(و) متطلبات الشروط المتفق عليها تبادلياً

٤٨ - "والشروط المتفق عليها تبادلياً هي العمود الثاني لنظام الحصول وتقاسم المنافع (ABA). وتنطوي عبارة "الشروط المتفق عليها تبادلياً" على توقع حدوث التفاوض بين الطرف الذي يقدم الموارد

الجينية وبين مستخدم محتمل[٢] . ومع ذلك فإن الإتفاق المتبادل لا ينطوي على الحرية الكاملة فيما يمكن أن يتفق عليه . فإن كل إتفاق حصول وتبادل منافع مغروس في نظام الإتفاقية . ومعنى هذا أن بعض الجوانب هي المفتاح للإتفاق وقد يشترطها التشريع الخاص بالحصول .

---

(٢) أن مصطلح "إتفاق الحصول وتقاسم المنافع" هي وصف لإتفاق لا يتعارض مع أحكام الإتفاقية. ومصطلح "إتفاق نقل المواد" يستخدم عادة للدلالة على كل عملية تبادل للموارد الوراثية على أساس تعاقدي بغض النظر عن إذا كان تقاسم المنافع يشكل جزءاً من ذلك الإتفاق . فمثلاً يطلق القطاع الخاص هذا المصطلح لوقت طويل على جميع عمليات المادة الجينية . ومن المقترح إستخدام إصطلاح "الحصول وتقاسم المنافع" لوصف العقود التي تراعي أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٤٩ - وللإمتثال لأحكام الإتفاقيات فإن الشروط المنصوص عليها الخاصة بشروط الإتفاق المتبادل - إتفاق الحصول وتقاسم المنافع يمكن أن يشتمل على :

(أ) نوع وكمية المادة وموقع التنقيب ؛

(ب) إيداع العينات والمعارف المسجلة لدى السلطة الوطنية لبلد المنشأ ؛

(ج) المشاركة في البحوث ؛

(د) تقاسم المنافع ، مثال ، المنافع الفورية نقداً أو عيناً الزائدة على المرتبات العادية والتي تعكس القيمة الإقتصادية للموارد الوراثية ، ودفع الرسوم ، توجيه المنافع مرة أخرى إلى الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، ونقل التكنولوجيا ، وبناء القدرات في مختلف الميادين ، والقيمة المضافة داخل بلد المنشأ .

(هـ) سرية المعلومات ؛

(و) شرط السماح بإعادة التفاوض أثناء المشروع ؛

(ز) ملكية المورد ؛

(ح) الإتفاق بشأن ما إذا كان من الممكن تمرير المادة إلى هيئات ليست طرفاً في شروط الإتفاق المتبادل ؛

(ط) الحدود الزمنية للإتفاق ؛

(ي) الإعتراف بمنشأ المعلومات ذات الصلة كالمطبوعات مثلاً أو وصف المنتج المتداول في السوق .

٥٠ - يمكن إشتراط نوع تقاسم المنافع المراد إدراجه في الإتفاق في قواعد تنظيم الحصول . ومع ذلك ينبغي البت في مبلغ ونطاق المنافع المراد تقاسمها أثناء المفاوضات . أما نوع المنافع الممكنة فيرد سردها التفصيلي في مذكرات الأمين التنفيذي حول تدابير تشجيع وتطوير توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية طبقاً للمادة ١٩ (UNEP/CBD/COP/4/21) وفي تناول مسألة التقاسم العادل والمنصف للمنافع (UNEP/CBD/COP/4/22) .

٥١ - بعض التشريعات تبشر بعملية إستعراض جماهيرية . وفي هذه الحالة ، فإن إتفاق الحصول ، بإستثناء بنوده السرية ، يتم نشره بما في ذلك المجال الذي تتم فيه نشاطات التنقيب الأحيائي وميزة هذه العملية أنها تسمح للجمهور بإبداء تعليقاته خلال فترة زمنية معينة (البرازيل ونظام الحلف الآندى) .

(ز) <u>الشركاء في شروط الإتفاق المتبادل</u>

٥٢ - والمشروع هو الذي يبت في مسألة من الذي عساه يدخل في ترتيب الحصول وتقاسم المنافع مع المستخدم المحتمل . وقد إستخدمت عدة ترتيبات :

(أ) الإتفاق بين السلطة المختصة/المؤسسة المسؤولة عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم والمستخدم ؛

(ب) الإتفاق الثلاثي بين السلطة المختصة/المؤسسة المستخدم ، وأي هيئة آخرى ضالعة فيه مثل المجتمع المحلي والمجتمع الأصلي أو مال الأرض من القطاع الخاص الذي تجري فوق ارضه عملية التنقيب الأحيائي ، وسلطة المرتع الوطني .. الخ ؛

(ج) الإتفاق المعتمد من جانب السلطة المختصة/ المؤسسة بين المستخدم والهيئة الضالعة مثل المجتمع المحلي والمجتمع الأصلي ، ومالك الأرض من القطاع الخاص أو سلطة المرتع الوطني ؛

(د) الإتفاق الرباعي بين السلطة المختصة ، المستخدم ، ووكالة الحصول ومقدم المعارف التقليدية .

(ح) الرصد والإنفاذ

٥٣ - من الصعب رصد الإتفاقات المعنية بالحصول وتقاسم المنافع . ومن بين الإحتمالات الممكنة إشتراط تقديم تقرير عن التقدم المحرز في البحث والتطوير للحيازات من الموارد الوراثية وبعض التشريعات (مثلاً الفلبين) تفرض العقوبات أو إلغاء الإتفاق في حالة فرق أحكامه . وثمة حاجة إلى المزيد من إجراء دراسات الحالة والمعلومات عن أفضل الممارسات الخاصة بالرصد والإنفاذ.

٣ - الترتيبات المؤسسية

٥٤ - أثناء عملية إعداد تدابير الحصول ، هناك حاجة إلى تحديد أنسب نوع من المؤسسات أو الهياكل الإدارية لتناول التنقيب الأحيائي . ويمكن للمسؤوليات أن تتجاوز نطاق ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع وأن كانت تشتمل على :

(أ) تطوير وتنفيذ عملية كفأة وبسيطة وشفافة لترتيبات التنقيب الأحيائي ؛

(ب) توفير الخبرة والدراية في مجالي القانون والأعمال لموردي الموارد الجينية، وتنظيم أنشطة بناء القدرات بما في ذلك على سبيل المثال الإفادة من التمويل الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية لهذه الأنشطة ؛

(ج) تنسيق عملية السياسات الإستشارية المحيطة بالتنقيب الأحيائي ودراسة إطار السياسات الشاملة التي تتم فيها العملية (مثل القوانين الأخرى والحوافز الحكومية) ؛

(د) تطوير منهج إستراتيجي لتشجيع بحوث التنقيب الأحيائي وقدراته داخل البلد المقدم للموارد الوراثية ؛

(هـ) رصد ترتيبات التقنيب الأحيائي معاً أو بالتعاون مع المعنيين بالأمر الآخرين مثل مكتب تسجيل البراءات أو المؤسسات ذات الصلة بالبحوث ؛

(و) تلقي وصرف العائدات/المزايا العائدة من ترتيبات التنقيب الأحيائي غير المخصصة للمجتمعات المحلية والمجتمعات الأصلية أو غيرها من الجهات المعنية بالأمر مثل إدارة المرتع الوطني .

٥٥ - إن الترتيب المؤسسي لتنفيذ عملية الحصول وتقاسم المنافع ينبغي تعميمه أو إختياره وفقاً للمهام المراد إنجازها . وتشمل أنواع الترتيبات المؤسسية مؤسسة حكومية ، أو معهد بحثي، أو منظمة حكومية ، أو كيان خاص آخر أو لجنة وطنية . وفي معظم الحالات وحيث يكون تشريع محدد للحصول قد وضع ، تقرر البلدان تشكيل لجنة على المستوى الوطني تشمل المعنيين بالأمر من جميع مستويات المجتمع .

باء - المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمستخدمين

٥٦ - وفي ظل الاخلاقيات الدولية الجديدة التي أنشأتها الإتفاقية أقامت شركتان هما "غلاكسو ويلكم" و "نوفو نورديسك" على أساس طوعي سياسات داخلية تتعلق بالموارد الوراثية . فتقوم بعض حدائق علم النبات بتطوير سياسات لحيازة وتوزيع موادها بما في ذلك المواد التي وردت قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ . وأصدرت حدائق كيو لعلم النباتات ، لندن ، مؤخراً سياسات تنظيمية في هذا المجال . غير أن الإتفاقية بصفة عامة لا تزال غير معروفة جيداً في القطاع الخاص ، ناهيك عن مضامينها المفهومة والتي تحولت إلى سياسات تترسمها الشركة .

٥٧ - وفي نفس الوقت ، يتزايد عدم يقين من جانب المستخدمين فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية . فالمستخدمون يحتاجون إلى نقاط إتصال واضحة داخل بلد المنشأ ومؤسسات مفوضة بمنح الحصول . وهنا إحتياج لليقين القانوني بشأن الحصول والملكية والحيازة والحقوق ذات الصلة في البلد المقدِم للموارد بحيث يمكن للمستخدم أن ينصاع للوائح والقوانين الوطنية الخاصة بالمورد . وفي حالة توافر التشريع والسياسات ، فإن نقص قدرة البلدان الموردة على تنفيذها وعلى التفاوض بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع يخلق نوعاً آخر من عدم اليقين من وجهة نظر المستخدم .

٥٨ - تشير الفقرة ٧ من المادة ١٥ من الإتفاقية إلى التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسات الرامية لضمان العدالة والإنصاف في تقاسم المنافع . وقد إتخذت بعض البلدان المستخدمة بالفعل بعض التدابير السياسية كإقامة برامج للبحوث المشتركة بشأن الموارد الوراثية بين المؤسسات لدى البلدان الموردة والبلدان المستخدمة ، أو تقوم بتطوير حوافز إقتصادية لرعاياها للتفاوض بشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع .

٥٩ - غير أن تدابير السياسات قد لا تكفي للمساعدة في إنفاذ تشريعات البلدان الموردة ، ومن ثم قد يحتاج القانون لإدخال تغييرات عليه وتدابير السياسات إختيارية وقد لا تصل إلى جميع المستخدمين . وقد يكون من السهل قيام المستخدمين من البلدان الخرى بتخطي التشريعات المعمول

بها في البلد المورد نظراً إلى أن التكنولوجيا الأحيائية تحتاج إلى كميات أقل من العينات للفحوص وللأغراض البحثية الأخرى .

٦٠ - وحيث أن المناقشات حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمستخدمين لا تزال في مهدها ، فإن الأطراف ستحتاج إلى القيام بالمزيد من تطوير المبادئ التوجيهية التالية :

١ - العملية التحضيرية

٦١ - إن ما يصدق على البلد المورد يصدق كذلك على البلد المستخدم . ويستمد القانون قوته ومتانته من العملية التي تم إصداره من خلالها . لذا ينبغي للبلد المستخدم أن يبدأ عملية لتحليل التشريعات القائمة ولمناقشة التغييرات الممكنة عملياً مع جميع المعنيين بالأمر في ذلك البلد .

٦٢ - ينبغي للبلد المستخدم أن يبدأ بتحليل القوانين القائمة وتدابير السياسات والتدابير الإدارية المتعلقة بالموارد الجينية . ومن بين هذه المجالات :

(أ) نظم الحصول على تسهيلات خارج الوضع الطبيعي ؛

(ب) لوائح الإستيراد المرتبطة بحماية الأنواع وقواعد الصحة النباتية ؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية وبخاصة شروط الموافقة على طلبات تسجيل براءات الإختراع ، وحقوق مربي النباتات ، والعلامات التجارية ، وتسميات المنشأ ؛

(د) قوانين إدارة الأغذية والعقاقير ونظم الترخيص الرسمية الأخرى ؛

(هـ) قانون الموارد الطبيعية .

٢ - التدابير التشريعية والإدارية

٦٣ - بمجرد إستكمال القيام بتحليل لأي جزء من إجزاء النظام القانوني والإداري هو الأنسب لإدراج قواعد الحصول وتقاسم المنافع فيه ، وللمجال أو المجالات ذات الصلة التي يمكن أن تختلف من بلد إلى آخر ، ينبغي تغييره طبقاً لذلك لضمان أن يكون مستخدم الموارد الجينية قد تفاوض بشأن ترتيب للتنقيب البيولوجي على أساس الموافقة المسبقة عن علم طبقاً لقانون بلد المنشأ بالنسبة للمعارف أو الموارد الجينية .

٣ - الإستنتاجات والتوصيات

٦٤ - لا يزال نظام الحصول وتقاسم المنافع الذي أنشأته الإتفاقية في مرحلة التطوير . وأفضل الممارسات آخذة في الظهور ولا يمكن التوصل إلى إستنتاجات نهائية من الخبرات التي تحصلت حتى الآن . ومن ثم يكون من الضروري إستعراض التدابير وإعادة تكييفها وذلك لتنفيذ المادة ١٥ على أساس منتظم . وثمة حاجة أيضاً إلى تطوير بعض المبادئ التوجيهية للمستخدمين في حالة عدم سن التشريعات الخاصة بالحصول .

٦٥ - ومؤتمر الأطراف مدعو إلى إعتماد المقررات التالية بشأن تنفيذ المادة ١٥ :

"إن مؤتمر الأطراف ،

"١ - يقرر أن يجعل من الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع بنداً دائماً في جدول أعمال إجتماعاته ؛

"٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، عن طريق النهل من الممارسات الآخذة في الظهور ودراسات الحالة عن تقاسم المنافع ، إن تطور مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف ؛

"٣ - يطلب إلى الأطراف والحكومات :

"(أ) أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن تدابير السياسات المعتمدة المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع؛

"(ب) أن توفر للأمانة نسخاً من الصكوك القانونية ذات الصلة بما في ذلك الأحكام الدستورية والتعديلات والقوانين والأوامر التنفيذية .

"٤ - يطلب إلى الأطراف والحكومات ومنظمات التكامل الإقتصادي والإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة أن تقدم للأمانة على أساس منتظم معلومات مستكملة عن الخبرات في مجال تنفيذ المادة ١٥ وترتيبات تقاسم المنافع على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ؛

"٥ - يطلب إلى الآلية المالية التشديد بصفة خاصة على الأولويات البرنامجية التالية بشأن تقديم المساعدة للبلدان النامية الأطراف (كما يرد وصفه بتفصيل أكبر في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/4/21 و 22 :

"(أ) أنشطة الجرد ؛

"(ب) صياغة تشريعات الحصول والتدابير الحافزة ؛

"(ج) تنفيذ المبادرات المحددة لتقاسم المنافع .

"٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

"(أ) تجميع المعلومات عن ترتيبات التنقيب الأحيائي ، وإتفاقات نقل المواد ، وترتيبات الحصول وتقاسم المنافع ،

ونشر مثل هذه المعلومات في إستمارة موحدة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

"(ب) توزيع المعلومات الأخرى التي ترد بموجب الفقرتين ٣ و ٤ عاليه عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

"(ج) تحسين المبادئ التوجيهية بإستخدام المعلومات والخبرات التي تقدمها الحكومات والهيئات المختصة ، وإعداد تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن ذلك بصورة منتظمة .

- - - - -